

محضر اجتماع لجنة الأدوية الزراعية رقم 34/2019

في تمام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه 30/1/2019 عقدت لجنة الأدوية الزراعية المشكلة بموجب القرار رقم 1/483 تاريخ 9/6/2014 اجتماعها الرابع والثلاثين في مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن- برئاسة مدير عام الزراعة المهندس لويس لحود وبحضور السادة:

م. محمد أبو زيد
م. سيلفانا جرجس
أ. ميشال عقل
م. ندين عنتر
م. محمد مشيك
أرفائيل ديانه
م. داليا منصور
م. لما حيدر (مقرأة)
كما تغيب عن الاجتماع الدكتور يوسف أبو جوده لارتباطه بمواعيد مسبقه وممثل مهنة تحضير الأدوية الزراعية المهندس وسام بارودي
وتم مناقشة جدول الاعمال على الشكل التالي:

مدیر الثروة الزراعیة بالتكلیف
رنیس مصلحة وقاية النبات بالتكلیف
ممثّل مهنة استيراد الأدوية الزراعية
ممثّل مهنة تعهد استعمال الأدوية الزراعية
ممثّل مهنة توضیب الأدوية الزراعية
ممثّل مهنة صنع الأدوية الزراعية
ممثّل وزارة الصحة العامة
رنیس دائرة الصيدلة النباتية بالتكلیف

- 1 - عرض التقرير المنبثق عن اللجنة المصفرة بناء لموافقة لجنة الأدوية الزراعية والمتصل بموضوع ال Non food use
- 2 - عرض طلب شركة اسمدة والقاضي بقبول مادة ال metribuzin tech 97% للتصدير وعرض مطالعة شركة انتاغروا المتصل بهذا الملف.
- 3 - تسجيل ملف Rival duo بالمادة الفعلية Propamocarb hydrochloride 40% +Cymoxanil 5%SC لصالح شرك Agrivita- بلغاريا والعائد لشركة ديانه.
- 4 - الغاء الترخيص بتعاطي مهنة استيراد الأدوية الزراعية لصالح شركة ریال ش.م.م العنوان الشمال - منطقة الخلدة العقارية عقار رقم 2445 لصاحبها المهندس الامير محمد الايوبي.
- 5 - الترخيص بتعاطي مهنة استيراد الأدوية الزراعية لصالح شركة ریال ش.م.م العنوان الشمال - عبا عقار رقم 150

في مستهل الجلسة عرض ممثل مهنة استيراد الأدوية الزراعية الاستاذ ميشال عقل جواب مجلس شورى الدولة على الاقتراح المقترن من قبل لجنة الأدوية الزراعية والمتصل بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم 1/554 تاريخ 19/12/2008 والمتعلق بالنظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية حيث تضمن رأي مجلس شورى الدولة المشار اليه أعلاه ادخال بعض التعديلات على مشروع القرار المقترن، اهمها أن القرار لا

يدخل ضمن اطار تصريف الاعمال بالمعنى الضيق المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 64 من الدستور وبالتالي يجب اصداره بعد منح الحكومة الثقة وفقا للالصول.

وفي سياق منفصل أكد ممثل مهنة استيراد الادوية الزراعية الاستاذ ميشال عقل على ضرورة حضور ممثل الجامعة الامريكية في بيروت اجتماعات لجنة الادوية الزراعية من اجل الوقوف على رأيه العلمي في المسائل المطروحة والتي قد تكون موضوع خلاف بين اعضاء لجنة الادوية الزراعية. كما أكد على ضرورة تعيين اعضاء جدد في لجنة الادوية الزراعية بالإضافة الى باحثين من مصلحة الابحاث العلمية بهدف استشارتهم بالمسائل العلمية المطروحة على جدول اعمال لجنة الادوية الزراعية ثم بوشر بجدول الاعمال المرسل مسبقا للاعضاء على الشكل التالي :

في البند الاول: والمتعلق بعرض التقرير المتبثق عن اللجنة المصغرة بناء لموافقة لجنة الادوية الزراعية والمتعلق بموضوع الـ Non food use داخل التركيبة تمت الموافقة بالإجماع على مسودة محضر اللجنة المصغرة لتصبح على الشكل التالي:

- 1- تعريف ال Nonfood use بحسب ال EPA

"Inert ingredient permitted solely for use in pesticide products applied to nonfood use sites, such as ornamentals plants, highly right-of ways, rodent control, etc. Food use is not permitted."

- 2- تعريف ال Inerts

يعتبر Inert كل مادة تتدخل في تركيبة المبيد المحضر وهي غير المادة الفعالة.

- 3- ينطبق قرار منع ال Nonfood use على كل الشركات المحضرة للادوية الزراعية .

- 4- اما فيما يخص الانواع الزراعية لمكافحة الاعشاب فيطبق عليها قرار ال EPA التالي:

Non food use inert ingredients are permitted in pesticides that are not applied to growing crops or raw agricultural commodities after harvest. If an herbicide is used in non-crop areas(for example turf) then the non food use inert ingredient would be acceptable. If the herbicide is used in crop areas(for example, in corn, even if pre-emergent or pre- plant, the non food use inert ingredient would not be acceptable.

- 5- تستثنى من احكام المادة الثانية من قرار اللجنة المصغرة

الشركات المحضرة للادوية الزراعية (basic producer) حيث يكون الدواء الزراعي في تركيبته مسجل ومستحصل في اوروبا ويتم عرضه على لجنة الادوية الزراعية لاتخاذ القرار المناسب في شأنه.

- الادوية المحضرة والتي تستعمل حصرا لمعالجة البذر(seed treatment)

- 6- في حال تبين وخلال دراسة الملف لدى دائرة الصيدلة النباتية ومختبر كفرشيم وجود Inert nonfood use او مادة مضافة غير مقبول من ال EPA يسمح لشركة المحضرة تغيير ال Inert nonfood use او اعادة المضافة الغير مقبولة عند دراسة الملف لتسجيله:

- تقديم اعلان Declaration من الشركة المحضرة انها غيرت ال Inert nonfood use او المادة المضافة الغير مقبولة من ال EPA.

- تقديم الشق التحليلي من ملف التسجيل للمبيد مجددا يتضمن تركيبة المادة التقنية، تركيبة المبيد وتحليل المادة التقنية والشوائب بحسب منظمة الاغذية والزراعة العالمية في المادة الفعالة و المبيد المحضر وتحليل المادة المضافة الغير مقبلة من ال EPA لاثبات خلو المبيد منها وتحليل لل المادة المضافة Inert الجديد المستبدل.

بعد التسجيل وفي مرحلة الاستيراد :

٥٦

X نك

II

✓ A

في البند الثاني: والمتصل بعرض طلب شركة اسمدة والقاضي بقبول مادة ال metribuzin tech 97% للتصدير وعرض مطالعة شركة انتاغروا المتصل بهذا الملف اشارت مقررة اللجنة الى أن المصنوع Rasayan Bharat الهندي يملك نوعين من شهادات تسجيل المواد التقنية ، النوع الاول هو تحت معايير FAO وهو مسجل ومستعمل في الهند والثاني هو للتصدير وهو يطابق معايير منظمة الاغذية والزراعة العالمية ، اما المادة المحضرة فهي مسجلة ومستعملة في الهند مع الاشارة الى ان مختبر كفرشيم ودائرة الصيدلة النباتية لا يمكنهما معرفة ما اذا كانت الشركة المنتجة استعملت المادة التقنية التي هي ضمن معايير FAO او المادة التقنية التي هي دون معايير FAO مع الاشارة الى ان القرار رقم 310/1 تاريخ 24/6/2010 قد نص على ضرورة أن تكون المادة التقنية والمادة المركبة تملك شهادة تسجيل واستعمال في بلد المنشأ اي الهند في هذه الحالة ، كما أن الحالات التي وردت في محاضر لجنة الادوية الزراعية كانت ترتكز على أن المادة التقنية والمبيد المحضر للتصدير كما ورد في محاضر لجنة الادوية 13/6/2014 تاريخ 30/6/2015 او حالة موافقة استثنائية لتسجيل مادة ال Chlorpropham كما ورد في محاضر لجنة الادوية الزراعية 30/6/2012 تاريخ 14/7/2012.

وفي سياق متصل اشارت ممثل مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية الى أن الشركات الهندية الى لأن الشركات الهندية لديها شهادات تسجيل للمادة الفعالة صادرة عن وزارة الزراعة تذكر الحد الاننى لتركيز المادة الفعالة وتستطيع الشركات أن تصنع بنسبة أعلى وفقا لنفس شهادة التسجيل. مثلا اذا كانت الاهادة تذكر Min 88% تستطيع الشركة تصنيع بنسبة 99%. لذا فتطرح القبول بشهادة تسجيل المادة الفعالة حتى ولو كانت للتصدير شرط ان تقدم الشركة تحاليل ثبت أن نقاوة المادة الفعالة هي حسب معايير الفاو.

وبعد المداولة : انقسمت لجنة الادوية الزراعية بين رأيين : الاول يقضي بالموافقة على تسجيل الملف بناء على شهادة المادة التقنية للتصدير طالما هي ضمن معايير الفاو والمبيد المحضر في بلد المنشأ وقد ايد هذا الطرح كل من مدير الثروة الزراعية المهندس محمد ابو زيد ورئيس مصلحة وقاية البنيات المهندس سيلفانا جرجس وممثل مهنة استيراد الادوية الزراعية الاستاذ ميشال عقل أما الرأي الثاني فقد اعترض على الصيغة المقترحة طالما ان المادة التقنية لا تملك شهادة تسجيل واستعمال في بلد المنشأ وهذا يخالف القرار رقم 310/1 تاريخ 24/6/2010 ولا يمكن معرفة من خلال التحليل اذا كان المادة التقنية المستعملة هي ضمن معايير الفاو أو ما دونها مع الاشارة الى ان ممثل وزارة الصحة العامة المهندس داليا منصور كانت تفضل اخذ رأي مدير مختبر كفرشيم في هذا الموضوع وبنتيجة التصويت اعتمد الرأي الاول والقاضي بالسير قدما في تسجيل الملف بناء على شهادة تصنيع المادة التقنية للتصدير ضمن معايير الفاو والمبيد المحضر لديه شهادة تصنيع محلية وخلافا للقرار رقم 310/1 تاريخ 24/6/2010.

في البند الثالث: والمتصل بتسجيل ملف Rival duo بالمادة الفعالة Propamocarb hydrochloride +Cymoxanil 5%SC 40% لصالح شركة أغريا - بلغاريا والعادن لشركة بياته اشارت مقررة اللجنة الى أن المواد الفعالة التي تشمل التركيبة مسجلت في دائرة الصيدلة النباتية أما الخلطة فهي غير مسجلة سابقا ولأن القرار رقم 310/1 تاريخ 24/6/2010 يتكلم عن مواد فعالة جديدة ولم يأتي على ذكر الخلطات الجديدة لذلك تم عرض الموضوع على لجنة الادوية الزراعية . إلا أن مدير الثروة الزراعية قد اعترض على عرض الملف على اللجنة لا سيما ان المواد الفعالة هي مسجلة ومستعملة في لبنان وفي الدول المرجعية وطالما ان المواد الفعالة والخلطات مسجلة في الدول المرجعية فلا داعي لعرضها على لجنة الادوية الزراعية لأن هذا يوخر عملية تسجيل الخلطات وقد ايده في هذا الطرح ممثل مهنة استيراد الادوية الزراعية الاستاذ ميشال عقل وممثل مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية المهندس ندين عنتر ورئيس مصلحة وقاية

DR

شك

٢٠

النبات المهندس سيلفانا جرجس مع تسجيل اعتراض ممثل وزارة الصحة العامة ورئيس لجنة الأدوية الزراعية نظراً لكون بعض المواد الفعالة التي تدخل في تركيب الخلطات لها تأثير على الصحة العامة فما الحال اذا وجدت ضمن خلطات.

وبناءً على التصويت اخذت لجنة الأدوية الزراعية القرار بعد عرض الخلطات التي تشمل مواد فعالة مسجلة في دائرة الصيغة النباتية على أن تكون الخلطات التي تدخل للمرة الأولى الاراضي اللبنانية مسجلة ومستعملة في أحدى الدول المرجعية الخمس .

في البند الرابع والخامس : والمتعلق بالغاء الترخيص بتعاطي مهنة استيراد الأدوية الزراعية لصالح شركة ريال ش.م.م في منطقة النخلة العقارية على العقار رقم 2445 واستبداله بمنطقة عبا عقار رقم 150 وافتتحت لجنة الأدوية الزراعية بالإجماع على الغاء الترخيص المشار إليه اعلاه ومنح ترخيص بـاستيراد الأدوية الزراعية على العقار رقم 150 منطقة عبا الشمال .
كما تقرر الاجتماع المسبق للجنة الأدوية الزراعية في تاريخ 15/3/2019 الساعة العاشرة صباحا.

ممثل مهنة صنع الأدوية الزراعية

ممثل مهنة استيراد الأدوية الزراعية

أ. رفائيل بباته

الأستاذ ميشال عقل

ممثل مهنة استعمال الأدوية الزراعية

ممثل مهنة توصيب الأدوية الزراعية

المهندس ندين عنتر

المهندس محمد مشبك

ممثل وزارة الصحة العامة

مدير الثروة الزراعية

Dahab
م. داليا منصور

المهندس محمد أبو زيد

رئيس مصلحة وقاية النبات

المهندسة سيلفانا جرجس

مقرر اللجنة

رئيس لجنة الأدوية الزراعية

لائد

المهندس لويس لحود لحود

المهندس لما حيدر